مجلس جامعة السلطان قابوس

قـرار رقم ٩٤/٦

إستناداً إلى قرار مجلس جامعة السلطان قابوس رقم ٨٨/١ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون جامعة السلطان قابوس وتعديلاته .

وإلى قرار مجلس الجامعة بجلسته رقم ٩٤/٣ بتعديل بعض أحكام اللائحة المشار إليها .

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يستبدل بنص الفقرة ك من المادة ٧ من اللائحة التنفيذية لقانون جامعة السلطان قابوس المشار إليها النص الآتي :

(ك) « يجوز لرئيس الجامعة أن يفوض واحداً أو أكثر من المسؤولين بالجامعة بعضاً من الصلاحيات التي يجوز التفويض فيها قانوناً وله أن يحدد شروط ممارسة ذلك التفويض » .

مـــادة (٢) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية .

يحيى بن محفوظ المنذري

صـدر فى : ٢٢ جمادى الآخرة ١٤١٥ هـ — **وزيـر التعليـم العـالي**

الموافـق : ٢٦ نوفمبـــــر ١٩٩٤م — **رئيس مجلس جامعة السلطان قابوس**

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٤١)
الصـادرة فى ١٩٩٤/١٢/١٧م

بلدية مسقط

امانة المجلس البلدي

الأمر المحلي

رقم ٩٤/٢٧

فى شان تطوير إيرادات البلدية

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/١٨ بشأن نقل مسئوليات الاشراف على بلدية مسقط إلى ديوان البلاط السلطاني .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٢/٨ باصدار قانون بلدية مسقط وتعديلاته .

وإلى توصيات المجلس البلدي فى شأن تطوير إيرادات البلدية .

وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل ، يصدر المجلس البلدي لبلدية مسقط الأمر المحلي التالي:

مـــادة (١) : يسمى هذا الأمر بالأمر المحلي رقم (٩٤/٢٧) بتطوير إيرادات بلدية مسقط .

مـــادة (٢) : تكون للألفاظ والعبارات الواردة فيما بعد المعاني الموضحة أمام كل منها :

المجلس البلدي : يقصد به مجلس بلدي مسقط .

البلديـــــــــة : يقصد بها بلدية مسقط بمديرياتها المختلفة .

رئيس البلديـــة : رئيس بلدية مســـــــــقط .

مـــادة (٣) : يعمل بالرسوم الموضحة فيما يلي فى نطاق بلدية مسقط :

(١) الشركات المستفيدة من مرادم البلدية :

(السيارات من حمولة (١) واحد طن إلى (٥) خمسة طن يكون الرسم بواقع ريال واحد للشحنة الواحدة، ومازاد عن الـ (٥) طن يكون الرسم بواقع ريالين للشحنة الواحدة)

(٢) التصاريح التي تصدر عن البلدية بشأن :

(الحفريات – تسليم العلائم – تحديد مسار خطوط الخدمات) :

(تدمج التصاريح المشار إليها تحت مسمى واحد يعرف بـ (شهادة تصريح بدء عمل بالموقع) ويفرض عليها رسم بواقع (٥) خمسة ريالات عمانية) .

(٣) عبور الشاحنات ذات الطبيعة الخاصة التي يتطلب عبورها ترخيص خاص :

(يفرض رسم على عبورها بواقع (٥) خمسة ريالات لكل تصريح ويتم التنسيق مع الجهات المعنية الأخرى منعاً من الازدواجية فى تحصيل الرسم)

(٤) التصديق باقامة معسكرات العمال :

(يفرض رسم على إقامة معسكرات العمال وفقاً لدرجات قيد المؤسسات بالسجل التجاري الصادر عن وزارة التجارة والصناعة وشهادة الانتساب إلى غرفة تجارة وصناعة عمان وذلك على النحو التالي :

أ – المؤسسات المسجلة بالفئة الرابعة يكون الرسم عليها بواقع (٥٠) ريال عماني.

ب – المؤسسات المسجلة بالفئة الثالثة يكون الرسم عليها بواقع (٧٥) ريال عماني.

ج – المؤسسات المسجلة بالفئة الثانية يكون الرسم عليها بواقع (١٠٠) ريال عماني.

د – المؤسسات المسجلة بالفئة الأولى يكون الرسم عليها بواقع (١٥٠) ريال عماني.

هـ – المؤسسات المسجلة بالفئة المتازة يكون الرسم عليها بواقع (٢٠٠) ريال عماني.

(٥) الأستمارات المعمول بها فى البلدية :

يحصل مبلغ قدره (٢٥٠) مائتان وخمسون بيسة على الاستمارات التالية :

أ – طلب إستخراج / تجديد رخصة صحية .

ب – طلب إستخراج / تجديد بطاقة صحية .

ج – طلب ترخيص / تجديد – لافتة – إعلان .

د - إستخراج / تجديد رخصة صحية للسيارة .

هـ - شهادة إكمال مبنى .

و - إستمارة طلب دفتر إباحة بدل فاقد .

ز - طلب إباحة بناء .

ح - إستمارة تسجيل مقاولين .

(٦) لوائح العنونـــة :

يفرض رسم على تركيب لوائح العنونة وفقاً لما يلي :

أ - منزل أو محل تجاري منفصل (٢) ريالين .

ب - شقة أو محل تجاري بمبنى سكني تجاري (١,٥) ريال ونصف .

(٧) المواقف العامة للسيارات المستغلة من قبل بعض الشركات والمؤسسات والبنوك والهيئات :

تفرض قيمة إيجارية على المواقف المستغلة حالياً من قبل الشركات والمؤسسات والهيئات (الحكومية والخاصة) والبنوك بالمنطقة التجارية بروي وغيرها من المناطق بواقع (٣٠) ثلاثين ريالاً في الشهر للموقف الواحد .

مـــادة (٤) : غرامة التأخير :

في حالة تأخر صاحب الترخيص / التصديق / التصريح عن تجديده في التاريخ المحدد له فانه يلزم بدفع غرامة مالية تعادل الرسم محسوباً على أساس القيمة المستحقة عن مدة التأخير، ويجب إتخاذ إجراءات التجديد ودفع الرسوم المقررة بعد ذلك .

مـــادة (٥) : العقوبات :

يعاقب من يخالف أي مادة من مواد هذا الأمر بغرامة لا تزيد عن مائة ريال عماني في حالة وقوع المخالفة للمرة الاولى أو الثانية ، وتكون العقوبة الغرامة من مائة ريال إلى ثلاثمائة ريال عماني أو بالسجن لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بالعقوبتين معاً في حالة وقوع المخالفة للمرة الثالثة وما بعدها بالاضافة إلى سداد المبالغ المستحقة للبلدية.

المهندس / عبد الله بن عباس بن أحمد

رئيس المجلس البلدي

أعتمد وأصادق على هذا الأمر وفقاً للمادة الخامسة من قانون بلدية مسقط الصادر

بالمرسوم السلطاني رقم ٩٢/٨ وتعديلاته، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعـــود
وزير ديوان البلاط السلطاني

صـدر في : ١١ جمادى الاولى ١٤١٥هـ
الموافـــق : ١٦ اكتوبـــــر ١٩٩٤م

نشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٣٨)
الصـــادرة فى ١٩٩٤/١١/١م

الأمر المحلي رقم ٩٤/٢٨
بتعديل بعض احكام الامر المحلى رقم ٩٢/٢٣
فى شان تنظيم المباني بمسقط

مجلس بلدي مسقط

استنادا الى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/١٨ بنقل الاشراف على بلدية مسقط الى ديوان البلاط السلطاني .

والى المرسوم السلطاني رقم ٩٢/٨ باصدار قانون بلدية مسقط وتعديلاته .

والى الأمر المحلى رقم ٩٢/٢٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٢/٤/١٢ فى شأن تنظيم المباني بمسقط .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

يصدر المجلس البلدي الأمر المحلي التالي

المادة الأولى : يستبدل بالفقرات ٤ من المادة (١٢) و ٣ ، ٤ من المادة (٢٣) و (جـ) من المادة (٣١) و ٢ من المادة (٣٩) وب/١ وب/٣ من المادة (٤٩) وبالمادتين (١٠٤) ، (١١٠) الفـقـرات والمواد التالية :

١ - الفقرة (٤) من المادة (١٢) :

(الملحق المخصص لسكن العاملين والخدمات الخارجية للمبنى الرئيسي شريطة أن يكون الملحق من طابق واحد وبنسبة ٢٠٪ من مساحة المبنى الاساسي على الا تزيد عن (٥٠) خمسون مترا مربعا) .

٢ - الفقرة (٣) من المادة (٢٣) :

أ - بالنسبة للمباني التجارية والاستثمارية ذات الطابقين يكون ملحق السطح على مساحة لا تتجاوز (٣٥) خمسة وثلاثون مترا مربعا .

ب - وبالنسبة للمساكن الخاصة يكون ملحق السطح على مساحة تساوى ٢٠٪ من مساحة السطح على الا تتجاوز (٥٠) خمسون مترا مربعا .

٣ - الفقرة (٤) من المادة (٢٣) :

(يجوز الترخيص بسكن خاص واحد او اكثر وذلك بالمباني السكنية او السكنية